محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية: ٢٠١٤/١٠٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــز:

المميز ضده: الحـــــــق العـــــام وآخـــــرون.

القرار المميز: القرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف عمـان فـي القضـية رقـم ٢٠١٣/٤٩٣١ المتفرعة عن القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/١١٣٦ جنايات عمان.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأت محكمة استئناف عمان في معالجتها لأسباب الاستئناف ومـن ضـمن خطأ المحكمة معالجتها للسبب الثالث من أسباب الاسـتئناف حيـث إن لـدى المميز إفادة دفاعية وبينات دفاعية من شأنها أن تغير من نتيجة الحكـم الـذي توصلت إليه.

ثانياً: أخطأت محكمة استئناف عمان في معالجتها للشق الثاني الوارد فـي السـبب الأول حيث إنه بالحقيقة لم يتمكن المميز من حضور جلسة النطق بالحكم.

ثالثاً: أخطأت محكمة استئناف عمان في معالجتها للشق الأول من السبب الأول حيث إن المميز بريء من الجرم المسند إليه وأن لدى المميز بينات دفاعية وإفادات

lawpedia.jo

دفاعية من شأنها أن تغير من نتيجة الحكم الصادر بحقـــه بالإضـــافة إلـــى أن عناصر وأركان الجرم المسند للمميز لم تتوافر في مواجهتـــه لغيـــاب الـــركن المعنوي والركن المادي والعلاقة السببية وغياب القصد الجنائي.

رابعاً: أخطأت محكمة استئناف عمان حيث إن قرارها غير معلل تعليلاً قانونياً وغير مسبب تسبيباً قانونياً.

خامساً: إن المميز لديه بينات دفاعية وإفادة دفاعية من شأنها أن تغير من نتيجة الحكم الصادر بحقه وتحقيقاً للعدالة فإنه كان على محكمة الاستئناف التحقق من بينات المميز وإفهامه أنه من حقه تقديم بينات دفاعية وإفادة دفاعية.

سادساً: إن المميز بريء من الجرم المسند إليه في هذه الدعوى.

الطلـــــــب:

١-قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم.

٢-وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني والسماح للمميـــز من تقديم إفادته الدفاعية وبيناته الدفاعية وإعطاءه حقه كاملاً في مناقشة بينـــات النيابة العامة.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة فقد أسندت النيابة العامة للمتهم التهمة:

جناية شهادة الزور خلافاً للمادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات.

وتتلخص الوقائع وكما جاءت بإسناد النيابة العامة أنه وبتـــاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ قـــام المتهم بالإدلاء بشهادته المأخوذة تحت القسم القانوني لدى مدعي عام عمان وذكر فـــي

معرض شهادته (... لحقني ضربني بموس على وجهـــي مـــن جهـــة اليمين من منطقة الفم وحتى منطقة الرقبة خلف رأسي... وأن الـــذي قـــام بضـــربي بواسطة الموس هو وأنا متأكد من ذلك).

وبتاريخ ٢٠١١/١١/١٤ قام بإدلاء بشهادته وتحت القسم القـــانوني أمـــام محكمـــة جنايات عمان بعد إحالة القضية إليها وتسجيلها لديها بالرقم ٢٠١١/١٣٧٩ حيث عدل عن الأقوال التي ذكرها بشهادته لدى مدني عام عمان وذكر بأن (أن المتهم لم يقم بضربي وضربني شخص يدعى ولكن ليس المتهم ولـــم يتم عرض المتهم الماثل أمام المحكمة علي أمام المدعي العام).

وكانت هذه المحكمة قد أصدرت حكماً غيابيـــاً بحـــق المـــتهم قـــابلاً للاعتـــراض والاستئناف بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/٣٢.

لم يلق القرار قبولاً لدى المتهم فبادر بالاعتراض عليه.

بالتدقيق والمداولة بعد المحاكمة الاعتراضية وجدت المحكمة بأن وقائع هذه الدعوى وكما خلصت إليها وقنع بها وجدانها تتلخص بأنه:

١) ٢٠١١/٦/٣٠ قام المتهم بالإدلاء بشهادته المأخوذة تحت القسم القانوني لدى مدعي عام عمان وذكر في معرض شهادته (...لحقني وضـــربني بمـــوس على وجهي من جهة اليمين من منطقة الفم وحتى منطقة الرقبة خلـــف رأســـي... وأن الذي قام بضربي بواسطة الموس هو وأنا متأكـــد من ذلك).

٢) وبتاريخ ٢٠١١/١١/١٤ قام بالإدلاء بشهادته وتحت القسم القانوني أمام محكمة جنايات عمان بعد إحالة القضية إليها وتسجيلها لديها بالرقم ٢٠١١/١٣٧٩ حيث عدل عـــن الأقـــوال التـــي ذكرها بشهادته لدى مدعي عام عمان وذكر بأن (...إن المتهم . لم يقم بضربي وضربني شخص يدعى ولكن ليس المتهم ولم يتم عرض المتهم الماثل أمام المحكمة على المدعي العام.

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الوقائـــــــع:

نصت المادة ٢١٤ من قانون العقوبات على:

١- من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لهـــا صـــلاحية اســـتماع الشهود محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقـــائع القضـــية التي يسأل عنها سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لـــم يكن أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أو لم تقبل يعاقب بـــالحبس مـــن ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢-وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جناية أو محاكمتها حكم عليـــه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة وإذا نجم عن الشهادة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات.

٣- .....

وإن المحكمة وجدت من خلال هذا النص أن جريمة شـــهادة الـــزور تقـــوم علـــى الأركان التالية:

١- أن تكون هنالك شهادة أديت أمام القضاء سواء في دعوى مدنية أو جزائية.

٢- أن يكون هنالك كذب قد وقع في هذه الشهادة من شأنه تغيير الحقيقة في الأمـــور والوقائع الجوهرية التي لها علاقة بموضوع الدعوى.

٣- وقوع الضرر أو احتمال وقوعه.

٤- القصد الجنائي باعتبار أن شهادة الزور من الجرائم القصدية التي يتطلب القانون فيها توفر عنصر القصد الجرمي لأن القانون لا يعاقب الشاهد إذا أخطأ أو كـــذب في أقواله نتيجة لعدم احتياطه أو ميله إلى المبالغة وإنما يعاقب إذا كذب عن علـــم وإرادة.

lawpedia.jo

(تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٣٥٧ هيئة عامة تـــاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧ منشـــورات مركـــز عدالة).

وإن المحكمة وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى الثابتة تجد إن فعل المتهم المتمثل بالإدلاء بشهادتين تحت القسم القانوني متناقضتين مع بعضهما البعض في وقائع جوهرية لها علاقة بموضوع الدعوى وأن هذا الكذب في شهادته من شأنه تغيير الحقيقة في الواقعة الجوهرية للدعوى الأمر الذي قد يؤدي إلى احتمال وقوع الضـــرر بالشخص الذي تم محاكمته أمام جنايات عمان وذلك خلافاً لما جاء في شـــهادته أمـــام مدعي عام الجنايات الكبرى مما يعني بأن جميع الأفعال التي قام بها المتهم تشكل كافة أركان وعناصر شهادة الزور وفقاً لأحكام المادة ٢١٤ من قانون العقوبات.

وعليه ولما تقدم قررت المحكمة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية شهادة الزور وفقاً للمادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد فيه وعملاً بأحكام المـــادة ٢/٢١٤ مـــن قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم بقرار محكمة الدرجة الأولى فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان حيث نظرت الطعن الاستئنافي وقررت بقرارها رقـــم ٢٠١٣/٤٩٣١ رد الاســـتئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يلقَ القرار قبولاً من المحكوم عليه فطعن فيه تمييزاً بالتمييز الماثل.

<u>وعن أسباب الطعن التمييزي:</u>

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والخامس نجد إنها تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجتها لأسباب الطعن المتعلقة بعدم السماح للمميـــز بتقـــديم بيناتـــه الدفاعية وعدم الرد على هذه الأسباب.

lawpedia.jo

نجد إن المميز أثار هذه الأسباب ضمن السبب الثالث من أسباب طعنه الاستئنافي وردت محكمة الاستئناف على هذه الأسباب ذلك أن المميز حضر جلسات المحاكمة الاعتراضية وأفهم منطوق المادة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما إذا كان يرغب بالإدلاء بإفادة دفاعية أو لديه بينات دفاعية وذكر في جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٢ بأنه لا يوجد لديه بينات دفاعية ونحن نقر محكمة الاستئناف على ما توصلت إليها بخصوص رد هذه الأسباب.

وعن **السببين الرابع والسادس** ويدعي فيهما الطاعن أنه بريء من الجرم المسند إليه وأن القرار غير معلل تعليلاً قانونياً.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع قد توصلت من خلال بينات الدعوى الثابتة فيها والتي قنعت بها أن المتهم/ المميز ارتكب الجرم المسند إليه وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً ومستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وخاصة من خلال اعتراف المتهم بالجرم المسند إليه فنقرر رد هذين السببين.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق.

lawpedia.jo

قـراراً صدر بتاريخ ١٧ رمضان سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٧/١٥م.

عضـــو عضـــو القاضـي المترئـس

عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

g14-1080 ع م